هل له ان يقلع غرس زيتون بها مباح لاهل القراية ولاحقاام لا اجاب ليس له ذلك اذ هو ليس بمالك
انما له تناول الجزء المعطى له من جانب السلطان لا تلاف مافيه ضرر على بيت المال والله اعلم سئل
في ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعها شجر زيتون في ارضها فهل لاحد المتكلمين على احد
الجهات الموقوفة الضيعة عليها ان يختص بما على شجر الزيتون من اعواده المقرر فيصرفه المتكلم عليها
دون بقية الجهات الموقوف عليها ام لا اجاب ليس له ذلك باجماع المسلمين اذ العداد المعروف بهذا
البلاد في غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه الغارسون في مقابلة الانتفاع بالارض الموقوفة او السلطانية
او المملوكة فيجرى على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذي يخصها كما يجرى في الزرع الشتوى
والصيفي وجمع ماء يزرع بها من المقات وساير الخضروات واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات
لا يقبله شرع ولا عقل ولم يات به نص ولا نقل والله اعلم سئل في قريتين خربة من الظلم وكثرة
التكاليف من ياظجية ومباشرة وكيالة وقهوجية وقواسية وطباخة وسياسة وانواع من اظلم
يطول تعدادها لا اصل لها في الشرع ولا العرف القانوني ولا يحتملان قسم الربع مع تقدير
عدم هذه الظلامات فنقل متولها قسمها من الربع الى الخمس لما راى من ان لا اعتمادة لهما بدون
ذلك فجعل قسمها الخمس ورفع تلك الوظايف البدعية بمعرفة حاكم الشرع الشريف وكتابة حجة
بذلك لما راى من المنفعة العائدة على الوقف بذلك وانه اذا دام قسم الربع عليهما لا يعمران
هل ما فعل المتولي واقره عليه قاضي الشرع الشريف والصواب واجب تقريره لانه اذا اعيد الربع
امتنعت الزراع عن ذرع اراضيها بالكلية ام لا اجاب قد تقرر لدى العلما ان الظلم
يجب اعدامه ويحرم تقريره واذا حملت الارض ما لا تتحمل كان ظلما ويجب اعدامه ولا شبهة
ان خراج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم تطق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطق
الخمس بان كانت ارضا قليلة الريع كثيرة المؤن بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت او لا يفضل
لربها شيء بعد المؤن او كان يخسر من ماله ينقص عن الخمس وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه قال
لعامليه لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لطاقت وقد
نص الكاكي انه اذا جاز النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الاولى
ذكره في البحر فظهر ان ما فعله المتولي وقرره حاكم الشرع موافق للشرع الشريف فيجب تقريره ويحرم
نقضه لانه ظلم والحال هذه والله اعلم سئل في ارض وقف يودى متوليها كل سنة قرشين نظير
ما عليها من العشر هل للعشار ان يطلب العشر من ذرع مستاجريها او مستحكرين بها ام ليس
له عليهم سبيل اجاب صرح في البحر نقلا عن البدايع وغيره ان العشر يجب على الموجر عند ابي
حنيفة وعندهما على المستاجر والقول ما قال الامام فليس على المستاجرين ولا على المستحكرين
سبيل عنده والحال هذه والله اعلم سئل في رجل بيده اراضي بعضها وقف وبعضها لبيت المال
يزرعها بالحصة هل يملكها بذلك فتجرى بعد موته على فرايض الله تعالى ام لا واذا قلتم لا هل اذا وضع

احد

احد بني المزارع يده عليها مزارعة وتصرف فيها مدة ثم مات هل لزوجاته وساير بناته ان
يخاصمن بينه فيها ويقاسمهم فيها كقسمة املاكهم وتجري على الفرايض الشرعية ام لا حق لهن فيها
اجاب ارض الوقف واراضي بيت المال لا ملك لمزارعها فيها بالاجماع فلا تورث عنهم كما صرح
به في البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا لبناته فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة
انما له حق الانتفاع بها وليس له في رقبتها ملك باجماع المسلمين والارث انما يكون فيما تركه من المال
وهذه الاراضي ليست مما ترك والله اعلم سئل في قرية نصف ارضها وقف والنصف
سلطاني جلا كثير من اهلها من المغارم وكثرة المظالم وطال عليها الامد وهم قاطنون ببلاد
الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا اوطانهم واراضيهم المذكورة وبعد ما يزيد عن ثلاثين سنة
جاءهم ناظر الوقف او وكيله يريد جبرهم على العود واغرامهم على اراضيهم المذكورة التي تركوها
هل يلزمون بذلك شرعا ام لا اجاب لا قايل من العلما بالزامهم بواحدة منها لا سيما الناظر
او وكيله فان الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وبالقضاء يزول ملكه لا الى
مالك فاذا علمت ذلك فالزارع والحال هذه في الارض بالنسبة الى ارض الوقف عامل بالحصة وهو كالمستاجر
وليس عليه خراج كما صرحت به علماؤنا قال في الاسعاف واذا دفعها يعني دفع المتولي الارض مزارعة فالخراج
او العشر من حصة اهل الوقف لانها اجارة معنى انتهى وفي اوقاف هلال ارايت القايم بامر هذه الصدقة
اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال العشر من النصف الذي لاهل
الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم المزارعين بالحصة كيف يطلبون للعود الى بلادهم جبرا لاجله
ما هذا الا ضلال بعيد وبمثله نقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع مزارعة للمزارعين فالماخوذ
منهم بدل الاجارة لا خراج كما صرح به الكمال ابن الهمام وغيره ومما هو مصرح به ان خراج المقاسمة لا يلزم
بالتعطيل وان ارض بيت المال لا خراج فيها والماخوذ منها اجرة فلا شيء على الفلاح لو عطلها
وهو غير مستاجر لها ولا جبر عليه بسببها وبه علم ان بعض الزراعين اذا ترك الزراعة وسكن
مصرا فلا شيء عليه فيما تفعله الظلمة من الاضرار به فحرام صرح به في البحر الرايق وفي النهر ما يفعل
الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكن في بلدة
معينة ليعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة واجمعوا على الاقتصار عند العجز او الغيبة
او الهروب عن الارض الخراجية على انه اما ان يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من
ياخذها مزارعة يواجرها وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض وان لم
يجد من يشتري يدفع الى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا قالوا وهذا قول الصاحبين
واما قول الامام لا يبيع ولا يوجر لانه لا يرى الحجر بمثله وقيل انه قول الكل فاقتصارهم على ذلك
يمنع تعرضهم لجبر المزارع والتعرض اليه بشيء مما ذكر في السؤال ويقضي بانه ظلم وضلال لا يحل
بحال ولا حول ولا قوة الا بالله اليه المرجع والمال سئل في ارض خراجية القى عليها السيل حصا

Copyright © King Saud University